رجل فقد انكر الصحابة حلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع على قوله يقضي حكم ظاهر
آخر بقوله فان اتصل بهذا الشرط قوله الآتي نفذ قضاء من حد في قذف وقاض
او قضاء الاعمى او قضاء امرأة قوله بحد او قود متعلق بقوله قضاء او قضاء والاعمى
لا مرأة وقاض بشهادة محدود التائب وبشهادة الاعمى وقاض لامرأة بشهادة
زوجها وقاض بحد او قود بشهادة ابنها اي شهادة امرأة نفذ لان كل منها مجتهد
فيه ولم يخالف ما ذكر حتى لو ابطله ثالث نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كان فيه
والاول تأيد باتصال القضاء به فلم ينقض باجتهاد لم يتأيد به لانه دونه والقضاء
حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته انه يلزم ولا يعترض عليه واما قضاء
عبد وصبي مطلقا اي سواء كان على مسلم او كافر وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ
ابدا لانتفاء اهليته الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا بد حتى لا يصح القضاء بخلاف
يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فاراد المراد
ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضي بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به
لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا الشاهد فمن مات
وترك هذا الشاهد وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان الملك الذي تدعي الارث فيها
مات قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وتسمى
القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا له
للنزاع لم يرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع لم يرتفع
كما لا يكفي القضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه
بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي ح ظاهرا وباطنا وعند
الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب
معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لان الملك لا بد له من سبب وليس
بعض الاسباب اولى من البعض ليراعيها فلا يمكن اثباته بالسبب باسقاط
القضاء ومطريقا الا قضاء وفي النكاح والشراء يقع النكاح والشراء تصحيحا
للقضاء وفي الهبة والصدقة دوابتان عند ابي ح واكرا بالنفاذ ظاهرا لانه يسلم

القاضي

القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقول لها سلمي نفسك اليه فانه زوجك و
بالنفاذ باطنا انه يحل له وطئها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تع لهم ان شهادة
الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة
وله ما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رض واقام شاهدين فقضى
بالنكاح بينهما فقالت انه لم يكن بيننا يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي رض شاهداك
زوجاك ولو لم ينعقد بينهما لقضاه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة
الزوج فيها وقد كان في ذلك تخصيصها من الزنا وكان الشهود زوجا بدليل القضية
القضاء في تجديد فيه الباء في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء ثم ارجع بخلاف
الرأي خلاف جهل المذهب كما يخفى اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه بالعكس
واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام ح
فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه نائبا مذهبه نفذ عند ابي ح ولو
عامدا فيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما ينفذ
في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قاله في الهداية و
قيل الفتوى على النفاذ فيهما في القضاء والصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا
يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى كذا في الكافي فلا يقضي
لا يقضي على غائب ولا له تقول ح لعل رض لا تقضي لاحد الخصمين حتى
تسمع الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة لا منازعة هنا لعدم الانكار
فلا يصح القضاء الا بحضور ذاته حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فيصير الحاضر
خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كما اذا برهن على
ذلك بان اشترى المدعي من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
يعني ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على
ذلك وقضى به ابي ح فحضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى
اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوسل الى اثبات حقه
على الحاضر الا باثباته على الغائب ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)